

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ووزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون استحقاق المساعدة الشهرية الضمانية (المعاش الضماني سابقاً) التي تصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، على النحو التالي :

قيمة المساعدة	عدد أفراد الأسرة
٣٢٣ جنيهاً	فرد واحد
٣٦٠ جنيهاً	فردان
٤١٣ جنيهاً	ثلاثة أفراد
٤٥٠ جنيهاً	أربعة أفراد

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ إبراهيم محلب